وفي قوله ثم فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي
هو خير استعير لمعنى الواو عملاً بالرواية الاخرى
واللام جراءً للامر على حقيقته وبل لاثبات ما
بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك
فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت
طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال
الاول فيقعان بخلاف قوله على الف
درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد
النفي خاصة غير ان العطف انما يصح
عند التساوق الكلام والا فهو مستأنف
كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها
بمائة درهم فقال الاجيز النكاح ولكن اجيزه
بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح
وجعل لكن مبتدا لان هذا نفي فعل واثباته
وَاوْ لاحد الشيئين المذكورين وقوله

هذا

هذا حر او هذا كقوله احد كما وهذا الكلام
انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال
انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه
واظهار من وجه واذا دخلت في الوكالة
تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان
يكون من له الخيار معلوما في اثنين او
ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك
عندهما ان صح التخيير وفي النقدين يجب
الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارات
يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض
وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او
للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل
اي بل يصلبوا اذا اتفقت المجازفة بقتل
النفس واحد المال بل تقطع ايديهم
اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)